

32 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

يبقى عندنا انواع العجز. العجز ايها الاخوة الكرام اما عجز كلي او عجز جزئي فالعجز الكلي واضح انه يشرع له التيمم كمن لا ماء معه اصلا هذا يشرع له التيمم - 00:00:03

واما العجز الجزئي فله صورتان الصورة الاولى في العجز الجزئي ذكرها المؤلف بقوله نعم قال رحمة الله ومن وجد ما يكفي بعد طهره ومن وجد ما يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله. هذه الصورة الاولى للعجز الجزئي والصورة الثانية نعم. ومن جرحت - 00:00:20

تيمم له وغسل الباقي. الصورة الاولى ان تكون بسبب نقص الماء. عندنا عدم الماء وعندها ايش الماء الماء موجود لكنه قليل لا يكفي الطهارة كلها ما يكفي الوضوء. وانما يكفي فقط غسل الوجه اذا غسل وجهه وخلص ماء. عنده مثلا - 00:00:44
فنجان صغير من فناجين القهوة فيه ماء يا الله يغسل به ايش وجهه فهنا نقول يجب عليه ان يجمع بين استعمال الماء والتيمم من وجد ماء يكفي بعد طهره وفي نسخة ماء - 00:01:04

ما يكفي موصلولة او ماء يكفي كلها صحيحة بعد طهره تيمم بعد استعماله فيستعمله اولا ثم يتيمم واضح افضل يا شيخ لا الظاهر انه يستعمله في فرض لا يستعمل في مستحب - 00:01:25

اذا تعارضت المصالح قدم اعلاها طيب فيتيمم بعد استعماله. الصورة الثانية الماء موجود وغير ولكن عليه ضرر في استعمال الماء في بعض الاعضاء دون بعض كمن عنده حروق او جروح في بعض الاعضاء - 00:01:50

يقول هذه الاعضاء المجرورة لا استطيع ان اضع الماء عليها يضرني الماء اذا وضعته فيها جيد فهنا نقول له يتوضأ تمام فاذا وصل الى موضع الجرح يتيمم ثم يكمل وضوئه - 00:02:10
واضح؟ مثلا لو فرضنا ان الجرح في ذراعه فهل يتيمم ثم يتوضأ نقول لا يبدأ بالوضوء فيغسل وجهه تمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم اذا وصل اليه - 00:02:37

يتيمم عن هذا الموضع ويغسل سائر اليدين والترتيب مطلوب. الترتيب طبعا هنا كما اشرنا اليه. الترتيب بين الفروض هذا لابد منه واما الترتيب بين اجزاء الفرض الواحد فهذا ليس بواجب يعني مثلا اذا وصل الى اليدين الان عندها اليدين فيها جروح - 00:03:01
اليدي اليمنى فله الافضل حينئذ ان يغسل اليدين اليمنى ثم اما ان يغسل الموضع الصحيحة اما ان يغسل الموضع الصحيحة من اليدين اليسري ثم يتيمم وله ان يتيمم ثم يغسل الموضع - 00:03:22
الصحيحة واضح ولا؟ نعم وهذا معنى قوله في الصورة الثانية من العجز الجزئي وهي قوله هو من جرح تيمم له وغسل الباقي.

فيتيمم لمحل العجز في موضعه من الوضوء - 00:03:42

طيب بهذا انتهيمنا من الشرط الاول والثاني من شروط التيمم وهم دخول الوقت وايش والعجز. وذكرنا تفصيلات كثيرة في العجز. كل ما سبق هو تفصيل لمسألة العجز عن استعمال الماء. نأتي الان الى الشرط الثالث - 00:03:55
من شروط التيمم وهو طلب الماء وفيه مسألتان المسألة الاولى وجوبه والمسألة الثانية التقصير فيه اذا قصر في طلب الماء ثم تبين ان الماء كان مقدورا عليه فما الحكم؟ فاما الوجوب فقال قال رحمة الله - 00:04:13

فيجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاده. نعم المسألة الاولى وجوبه وذكره بقوله يجب طلب الماء وain يجب الطلب؟ الى اي مدى الى اي مدى؟ يعني يقول انا متأكد لو اني مشيت مئة وستين كيلو ساجد الماء فهل يجب طلب الماء -

الى هذا الحد ولا ما يجب؟ قال المؤلف يجب طلب الماء في رحله اللي هو مثلا سيارته او الدابة التي معه او الاغراض التي معه في طلب ويتأكد هل فيها ماء او لا؟ يمكن موجود فيها الماء - 00:05:05

فلا بد ان يتتأكد الامر الثاني ان يطلب الماء في الاماكن القريبة. قال رحمة الله وقربه فيطلب الماء في اماكن قريبة منه ولا يجب عليه طلب الماء في مكان بعيد - 00:05:21

وضابط القرب والبعد هنا عرفي. فيجب طلب الماء في المكان القريب عرفا الثالث مما يتعلق بالطلب يجب عليه ان يسأل من يدله على الماء وهذا معنى قول المؤلف وبدلالة اذا كان عنده ناس فاذا وجد ناس قريين في المنطقة قال هلرأيتم ماء؟ هل في حولنا مياه؟ هل في بقالة؟ هل في كذا - 00:05:37

فهذا معناه وبدلالة ومن الطريف ان رجلا كان يقرأ عندي الزاد يسمع الزاد المستقنع فقرأ هذه العبارة بقوله ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة تمام والصواب ايش قربه وبدلالة - 00:06:01

طيب هذا المسألة الاولى وهي وجوب طلب الماء. المسألة الثانية اذا قصر في الطلب فبان الماء موجودا هو يظن الماء غير موجود بان الماء موجودا فهل يجب عليه ان يعيid الصلاة اذا صلٰى بتيمم؟ الجواب نعم. قال فان نسي قدرته عليه - 00:06:23

وتيمم اعاد الماء موجود بالسيارة لكن هو ما فتحت شنطة السيارة بحث ايش في المقاعد الامامية او نحو ذلك فحينئذ نقول اذا وجد الماء بعدما صلٰى بتيمم وجب عليه ان يعيid الصلاة وهو معنى قول المؤلف فان نسي قدرته على الماء - 00:06:42

وتيمم وصلٰى اعاد صاته ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الشرط الرابع في التيمم وهي مسألة النية والنية يتعلق بها مسألهان او ثلاث مسائل نية ما يتيمم عنه ونية ما يتيمم له - 00:07:03

ثم مسائل اخرى ملحقة بالنبي. فاما نية ما يتيمم عنه فيتصور ان يتيمم ان ينوي بتيممه امورا. ذكر المؤلف؟ نعم. قال رحمة الله وان نوى بتيممه احداثا هذه السورة الاولى ان ينوي ان يكون التيمم عن حدث - 00:07:27

تيمم يكون عن حدث وله ان ينوي بتيممه احداثا تمام فحينئذ يجزئ التيمم عنها كمن خرجت منه ريح ومس امرأة بشهوته اكل لحم جزور فنوى بتيممه هذه الاحداث كلها اجزأ عنها - 00:07:48

وقد ينوي به بتيممه التيمم ينوي بالتييم الحدث الاكبر والصغر فيصح تيممه آآا بذلك الصورة اذا يكون التيمم عن احداث ويكون التيمم عن نجاسة فينوي بتيمم او نجاسة وان نوى بتيممه احداثا او نجاسة على بدنها تضره ازالتها - 00:08:06

او عدم ما يزيلها او عدم ما يزيلها اجزأ ذلك وصلٰى به ولم يعد صاته هذا سبأتهي جواب الشرط بعد قليل طيب اذا نوى بتيممه نجاسة على بدنها اذا نوى بتيممه النجاسة على البدن اجزأ ذلك عنها - 00:08:34

ويكون ذلك اما لان ازالة النجاسة تضره ازالتها هذا المبيح الاول يعني لماذا يتيمم عن النجاسة على البدن اما لفقد الماء او للضرر فقال المؤلف تضره ازالته هذه الصورة. الصورة الثانية او عدم ما يزيلها. عدم الماء الذي يزيل به هذه النجاسة فانه يتيمم - 00:08:50

ولكنهم يسترطون هنا ان يخفف النجاسة ما استطاع مثلا يحك النجاسة او يمسحها بمنديل او بتراب او نحو ذلك ثم يتيمم بعد تخفيفها ما استطاع هذا ما يتعلق بنية ما يتيمم عنه وهو الحدث - 00:09:14

او النجاسة على البدن وعلم منه ان النجاسة على غير البدن لا يتيمم لها. واما ما يتيمم له فسيذكره المؤلف في موضع اخر لكننا نشير هنا اليه ليتم المقصود فيتصور ان يتيمم - 00:09:32

ان يتيمم لنفل او يتيمم للصلاة ويطلق او يتيمم للفرد وسيذكرها المؤلف بعد قليل فان نوى النفل ايش الحكم فانه لا يستبيح به الا النفل لا يستبيح به صلاة الفرض - 00:09:53

وان نوى بتيممه الصلاة واطلق فانه لا يستبيح الفرض. يستبيح النفل فقط وان نوى بتيممه الفرض استباح به النفلة والفرض واما قول المؤلف او خاف بردا او حبس في مصر - 00:10:16

فتيم صلى ولم يعد فقد اشرنا اليه. اما قوله فخاف بردا فاشرنا اليه ان هذا من صور العجز تمام؟ ورتينا يعني كلام المؤلف رحمة الله
فمن خاف البرد فحكمه حكم - 00:10:35

العادم للماء وقوله او حبس في مصر اشرنا اليه عند عدم الماء وقلنا ان عدم الماء اما لعدم وجوده او عدم القدرة على الوصول اليه
فكذلك يجوز له ان يتيم اذا خاف بردا او حبس - 00:10:50

في مصر في مصر ولا في مصر في مصر في مسلم من الامصار نعم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك مسألة فاقد
الظهورين الذي يعد الماء ولا يوجد الماء يتيم - 00:11:06

طيب من عدم الماء وعدم التراب فهل يصلى او بدع الصلاة ثم اذا قلنا يصلى فهل يصلى ثم يعيد عند وجود الماء او التراب او يصلى
من غير اعادة ماذا قال المؤلف؟ قال رحمة الله او عدم الماء والتراقب صلي ولم يعد. فمن عدم الماء والتراقب صلي الفرض - 00:11:28

فقط على حسب حاله ولم يعد صلاته. وهذه الصلاة ضرورة. ولهذا ذكروا فيها انه لا يزيد فيها على الفرض وقول المؤلف صلي ولم يعد
مطلق لكن المراد صلي الفرض ولا يصلى النفل لانه محدث. محدث ولا ما هو محدث - 00:11:53

من عدم الماء والتراقب صلي بغير وضوء وغير تيمم فهذا يصلى محدثا لكن يصلى محدثا للضرورة صلي محدثا للضرورة والضرورة
تقدر بقدرها ولهذا نقول يصلى الفرض فقط ولا يزيد فيه على الواجب - 00:12:14